الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٤٦١ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،
استناداً إلى أحكام القانون رقم / ٢٣ / لعام ٢٠٠٢ ،
و على أحكام النظام الأساسي لمصرف سورية المركزي ،
وعلى اقتراح مفوضية الحكومة بكتابها رقم ٣٢٩/١٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ ،
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣١ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – تضاف الفقرة التالية إلى البند /١/ من المادة الأولى من قرار مجلس النقد والتسـليف رقـم ٣٩٥/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ :

أ – يمكن للمصرف تجاوز النسبة المحددة بهذا البند عند منحه تسهيلات استثمارية تنموية - بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي بناء على اقتـراح مديريـة مفوضية الحكومة ولكل حالة على حدة - وبحيث لاتتجـاوز ٣٥ % مـن مجمـوع الأمـوال الخاصـة الصـافية المحـددة فـي النمـوذج رقـم (١) للمصـارف التقليدية والنموذج رقـم (٥) للمصـارف الإسـلامية المـرفقين بتعليمـات القـرار (٣٩٥/م ن/ب٤) .

ب – يشترط لاستفادة المصرف من البند السابق أن تكون نسبة كفاية رأس المال لديه أكبر بمقدار أربع نقاط مئوية على الأقل من الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال المحـددة بقرارات مجلس النقد والتسليف .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٩/١/٣١

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس

(ج.ع)